

7. إذا كان الدواء على شكل حقن فإنه تتم الموافقة على فسخه تحت إشراف مؤسسة علاجية محلية باسم المريض على أن يسجل الدواء ضمن سجلات المستشفى للاستعمال الشخصي حسب النظام المعمول به لهذه الأدوية.
8. إذا زادت كمية الدواء المطلوب فسخها عن حاجة المريض فيتم إتلاف الكمية الباقية.
9. يعامل المرضى المغادرون من المملكة معاملة المرضى القادمين وفق ما جاء في الفقرات رقم (1) ورقم (2) ورقم (5) من هذه المادة، وبكمية تكفي لمدة تسعين يوماً كحد أقصى مع مراعاة اشتراطات وأنظمة الدول المراد زيارتها.
10. إذا لم تكن الأدوية بحوزة المريض ولكن بحوزة أحد أقاربه (الأبوان والأولاد والإخوان والزوج) فتؤخذ صورة من إثبات الهوية له. أما إذا كانت بحوزة شخص ينوب عنه فيجب إرفاق ما يثبت موافقة المريض له على إحضاره لأدويته وأخذ صورة من إثبات هويته.
11. في حال كون الأدوية المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بحوزة بعثات الحج أو الجهات الحكومية الرسمية (فقط) القادمة للمملكة لاستعمال المرضى التابعين للبعثة فإنها تعامل وفقاً لما يلي:
- أ. تقوم البعثة بتقديم طلب الفسخ إلى فرع الهيئة العامة للغذاء والدواء بالمنفذ الجمركي الذي ستصل الأدوية إليه.
- ب. تحديد اسم رئيس البعثة، واسم الصيدلي أو فني الصيدلي المرافق للبعثة المسؤول عن عهدة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وإذا لم يوجد فتكون العهدة باسم الطبيب المرافق للبعثة.
- ج. تحديد عدد أفراد البعثة.